

الفروع وتصحيح الفروع

[illegible]

مسألة 4 قوله ويعتبر قود الجرح بالمساحة دون كثافة لحم فمن أوضح بعض رأسه وهو كرأس الجاني أو أكثر أوضحه في كله وفي أرش زائد وجهان انتهى وأطلقهما في المقنع والمحرم والحاوي الصغير وغيرهم .

أحدهما لا يلزمه أرش للزائد صحه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي قال القاضي هذا ظاهر كلام أبي بكر قال في الهداية والمذهب لا يلزمه أرش للزائد على قول أبي بكر انتهى .

قلت هو الصواب .

والوجه الثاني له الأرش للزائد اختاره ابن حامد وبعض الأصحاب قاله الشارح وصححه في الرعايتين وجزم به في المنور وهو ظاهر كلام جماعة .

مسألة 5 قوله وإن شجة هاشمة أو منقلة أو مأومة فله قود موضحة وفي تنمة ديتهـا وجهان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب والمقنع والمحـرر والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم .
أحدهما لا يجب له شيء اختاره أبو بكر وقطع به الآدمي في منتخبه وقدمه في الحاوي الصغير

والوجه الثاني يجب له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة اختاره ابن حامد وقطع به في الوجيز والمنور وقدمه في الخلاصة والرعايتين قلت هو الصواب